4- أحكام وضوابط عمل المرأة من منظور التربية الإسلامية

بقلم الأستاذ المشارك: خولة أكرم جراح
جامعة حائل/ كلية التربية/ السعودية
واتس أب/ 00962776158445 جوال / 00966503483800
EMAIL: kawla.jarrah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 17/11/2020 تاريخ القبول: 18/12/2020

ملخص البحث باللغة الانجليزية:

This research dealt with the provisions and regulations of women's work from the perspective of Islamic education, and the problem of research started from women's participation in the general activity of society and her way out to work side by side with men. The importance of research is: A statement of women's leadership in raising young people with today's changes in the world and rapid development, which made women's work a subject of much controversy, and a search for knowledge of women's motives for work and the consequences thereof. The most important results of the research have been: There are cases that require women to be out of work. The researcher recommended that women adhere to Islamic education teaching during work and avoid mixing as much as possible

ملخص البحث باللغة العربية:

تناول هذا البحث أحكام وضوابط عمل المرأة من منظور التربية الإسلامية، وانطلقت مشكلة البحث من مساهمة المرأة في النشاط العام للمجتمع، وخروجها للعمل جنباً إلى جنب مع الرجل والاعتراف بقدرتها ومهارتها وكفاءتها في العمل. وتمثلت أهمية البحث في: بيان وظيفة المرأة القيادية في تربية النشء مع التغيرات التي يعيشها العالم اليوم والتطور السريع؛ الذي جعل من عمل المرأة موضوعاً كثير الجدل، وهدف البحث إلى معرفة دوافع المرأة للعمل والنتائج المترتبة على ذلك. وخرج البحث بنتائج من أهمها: أن هناك حالات تستدعي خروج المرأة للعمل. وأوصت الباحثة بالتزام المرأة بتعاليم التربية الإسلامية أثناء العمل، والبعد عن الاختلاط قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، التربية الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد:

لقد جاء الإسلام لإسعاد النوع الإنساني ذكراً كان أو أنثى، وقرّر حقوق الذكر والأنثى، وواجبات كلٍ منهما، وتناول في تنظيمه وتشريعاته جميع نواحي الحياة الإنسانية، وبناء مجتمعه ودولته على العدل والإنصاف، فأنقذ المرأة من ظلم الجاهلية، إلى عدل الإسلام .

لقد كان وضع المرأة لدى أغلب الأمم قبل الإسلام وضعاً مهنياً قاسياً مُذِلّاً؛ فلم يكونوا يعتبرونها إنساناً ذا روحٍ، بل كانوا يعتقدون أنها من روحٍ وضيعةٍ، وهي عندهم أصل الشرور ومنبع الآثام .

فجاء الإسلام وكرم المرأة وأعلى من شأنها، ورفعها من مستنقع الرذيلة، ومن حفرة الوأد، وحقارة الشأن، إلى مصاف الكرامة والعزة. فهي أمّ والجنة تحت أقدامها؛ وهي زوجة يجب أن تعامل بالرفق واللين..... «ورفقاً بالقوارير يا أنجشة»... وهي ابنة وكافل البنت والبنتين والثلاث؛ وكافل اليتيم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة كهاتين ويشير المصطفى صلى الله عليه وسلم صلوات الله عليه بإصبعيه كناية عن التلاصق والتلازم..... «ومن ابتلي من البنات بشيءٍ فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار» رواه مسلم.

قال تعالى: «**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**»**سورة النساء (1).**

وقال تعالى: «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عن الله أتقاكم**».**سورة الحجرات(13)**

مشكلة البحث:

إن خروج المرأة للعمل في العصر الحديث أصبح ظاهرة سائدة تستوجب الانتباه، هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى فإن موضوع مساهمة المرأة في النشاط العام للمجتمع أصبح يلاقي الكثير من القبول والتشجيع، وكذلك الاعتراف بقدرات المرأة ومهارتها وكفاءتها في أداء العمل، وتحمُّل المسؤولية؛ وذلك عن طريق دعوات المفكرين والكُتَّاب، وأجهزة الإعلام وغيرها؛ لحث المرأة على الكدِّ والسعي خارج المنزل؛ لذلك تظهر مشكلة هذه الدراسة في بيان أحكام وضوابط عمل المرأة من منظور التربية الاسلامية.

أهميَّة البحث:

لا شك أن المرأة لها وظيفتها القيادية في تربية النشءِ الصالح، بل إنها المسؤولة عن ربط الأولاد بالقيم والمبادئ العُليا، والسلوك الإسلامي، وإبعادهم عن غيرها، وجعلهم لبِناتٍ صالحة في خدمة أمتهم ومجتمعهم من منطلقات إسلاميةٍ رحيبة.

ولكن التغيُّرات التي يعيشها العالم اليوم، والتطور السريع الذي يواكب حياتنا؛ جعل من موضوع سعي المرأة وعملها ومشاركتها للرجل في حياته موضوعاً أثار كثيراً من الجدل، ولا يزال. فهل من الأفضل بقاء المرأة في البيت لإدارة مملكتها، وتحمُّل مسؤولياتها، أم لا مانع من خروجها للعمل ومساهمتها في بناء المجتمع وخدمة الوطن؟

أهداف البحث :

عندما نتأمل قضية خروج المرأة للعمل ونتعمق في التفكير فيها والبحث عن ظواهرها وخفاياها؛ نجد أن اندفاع المرأة للكد والسعي خارج المنزل وامتهانها لشتى المهن وتقلُّدِها مختلف الوظائف، لا بُدّ أنّ وراءه حوافز ودوافع مختلفة، كما أن له نتائج وآثاراً عديدة عليها وعلى الرجل والأطفال، وكذلك على المجتمع بأسره، بغضّ النظر عن هذه النتائج والآثار سواء أكانت سلبية أم إيجابية. **فكان الهدف من الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:**

أولاً: ما الذي يدفع المرأة للعمل خارج المنزل، وتقبُّلِ مسؤولياتٍ عديدة، والقيام بأدوار مختلفة؟

ثانياً: ما هي مشكلات المرأة العاملة في البلاد الإسلامية؟

ثالثاً: هل ظاهرة عمل المرأة ومساهمتها في كافة مجالات النشاط الإنساني، وهل هذا كله يتفق مع طبيعة المرأة، وتكوينها النفسي الأساسي أو يتعارض معه؟.

رابعاً: ما هي ضوابط عمل المرأة ؟ وما هي الحالات التي اعتبرها الإسلام ضرورة مبيحة لخروج المرأة للعمل؟

خامساً: ما هي مشاركات عمل المرأة في العمل وبناء المجتمع؟

هذه من أهم أهداف البحث وتساؤلاته وفي ثنايا هذا البحث وطيّاته محاولة يسيرة، وجادّة للوصول

إلى إجابات عن هذه التساؤلات العديدة.

مخطط البحث:

يشتمل هذا البحث على ستة مطالب ؛ على النحو التالي:

المطلب الأول: دوافع عمل المرأة في البلدان الإسلامية.

المطلب الثاني: مشكلات المرأة العاملة في البلاد الإسلامية:

المطلب الثالث: اتفاق العمل مع طبيعة المرأة وتكوينها النفسي الأساسي.

المطلب الرابع: ضوابط عمل المرأة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الخامس: الحالات التي اعتبرها الشارع ضرورة مبيحةً لخروج المرأة للعمل.

المطلب السادس: مشاركات عمل المرأة في العمل وبناء المجتمع.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: (السعد والحوراني،2000) بحث بعنوان المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي). تناول البحث دور المرأة في قوة العمل ودلالاته الاقتصادية وفقاً لمعطيات المنهج الإسلامي. وقد تركَّز على تحليل علاقة المرأة وإسهاماتها بقوة العمل، وعملية استبعاد دور المرأة ونشاطها المنزلي من حسابات الدخل القومي، وتوضيح أبعاد الرؤية الإسلامية لعمل المرأة بالوقوف على دلالات النص القرآني لثلاثة متغيرات مهمة هي: الصلاح، والإيمان، والثواب، وسبر أغوار العلاقة بينها وبين عمل المرأة، بالإشارة إلى النموذج العملي للمجتمع الإسلامي. وانتهى البحث بتقييم الموقف الاقتصادي من خروج المرأة للعمل، في نطاق السوق وتحاليل النتائج المترتبة عليه من جهة الاستثمار واقتصاد الأسرة والبطالة.

وقد توصل البحث إلى أهمية دور المرأة في النشاط الأسري كأصلٍ من أصول الفطرة الإنسانية وأنَّ ثمة اختلافات هيكلية محتملة تلحق بسوق العمل من جراء مشاركة المرأة فيه إلى جانب الرجل، وأهمها: تدني الأجور وتسريح العمالة وانخفاض الكفاءة الإنتاجية واختلاف التركيب العمري للعمل، والحدِّ من الاستثمار الأمثل في المورد البشري للفترة طويلة الأجل.

الدراسة الثانية: (السعد،2005) بحث منشور بعنوان الحقوق الاقتصادية للمرأة في الفقه الإسلامي. وتناول البحث حق المرأة في العمل والكسب، ولكن بضوابط شرعية؛ لأن العمل حق للمرأة والرجل على حدٍّ سواء، فقد أقرَّ الإسلام العمل للمرأة، وليس في النصوص ما يمنع المرأة من العمل. إذا وجدت الأسباب الداعية إليه، وتوافرت الشروط الملائمة للمرأة كأنثى.

الدراسة الثالثة: (أبو البصل،2002) بحث منشور بعنوان أثر عمل الزوجة على حقِّها في النفقة، ذكر الكاتب أنه يجوز للمرأة أن تعمل بإذن وليِّها إضافة إلى وظيفتها الرئيسة؛ وهي تربية الأولاد، والقيام بواجبات الزوج. ولكن هل يؤثر عمل المرأة على حقِّها في نفقة وليِّها عليها؟ إذا كان عمل المرأة بإذن وليِّها؛ فإن ما تكسبه المرأة خالصاً لها ولا يجوز للرجل أن يأخذ منه، إلّا إذا قدمت ذلك عن طيب نفسٍ منها، وإذا كان عمل المرأة بغير إذن وليِّها؛ فإنها تكون ناشزا لأن خروج عن طاعة الزوج، وخروجها من البيت بغير مسوِّغٍ شرعيٍ، فللزوج أن يمنعها من العمل، وذلك؛ لوجوب كفالتها عليه، وإذا رفضت لا تلزمه النفقة عليها.

الدراسة الرابعة: (الرشيد، وأبو دولة، 2000) هدفت هذه الدراسة لبيان معوِّقات التقدم الوظيفي لموظفي القطاع الخاص الأردني. وقد تم تسليط الضوء على ظاهرة الحاجز الزجاجي التي تكشف عن التمثيل غير المتكافئ بين إمكانات المرأة، وطموحاتها. وقد طوَّر الباحثان أداة لقياس معوِّقات التقدم الوظيفي، واستخدما عينةً بلغت 511 موظفة من مختلف المستويات الإدارية؛ وكانت النتائج كما يلي:

المجال الاجتماعي يمثل المرتبة الأولى كعائق يحول دون التقدم الوظيفي، يليه التأهيل المهني والمعرفي، وكان البُعد الاجتماعي قاسماً مشتركاً في تفسير بنود هذه المجالات الرئيسية.

الدراسة الخامسة: (إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل– البحرين،1985). الدراسة بعنوان المرأة البحرينية والعمل الوظيفي، بحث منشور في كتاب المرأة والعمل، الصادر عن المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية.

هدفت الدراسة إلى معرفة دوافع المرأة البحرينية للعمل، ومدى تأثير عمل المرأة البحرينية على حياتها العائلية، ودرجة رضا المرأة البحرينية العاملة عن عملها. وكان من نتائج الدراسة ما يلي:

1 – الدوافع الاقتصادية، وخاصة قلة دخل الأسرة وارتفاع تكاليف المعيشة والرغبة في الاستقلال الاقتصادي، تلعب دوراً رئيسياً في دفع المرأة للانخراط في سوق العمل.

2 – حوالي 36 % من أفراد العينة ذكرن أن مشاكل العمل تؤثر على حياتهن الزوجية.

3 – أن لدى النساء العاملات درجة عالية من الرضا عن مسؤوليات الوظيفة التي تعمل بها.

الأدب النظري

المطلب الأول: دوافع عمل المرأة في البلدان الإسلامية:

الدوافع الكثيرة منها الجاد الذي يُقرُّه الشرع، ويعترف به، وغير الجاد الذي يمثِّلُ جانباً من الظواهر؛ التي تعجُّ بها المجتمعات الإسلامية، لممارستها الحياة على غير الوجه المشروع في نواح عديدة ومن هذه الدوافع: محاولة تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تقليد للغرب، ومثل محاولات (إثبات الشخصية) اتِّباعاً للمرأة الغربية؛ التي خرجت للعمل تحت ظروفٍ قاهرةٍ. وبعد أن زالت هذه الظروف، أبت أن تعود إلى منزلها.

أهم دوافع عمل المرأة المسلمة تتركز في الآتي:(نور الدين،1986)

1 – الحاجة المادية: إما لفقدان العائل أو رغبةً بمساعدته، والإسهام في دخل الأسرة؛ بغية تحسين مستوى المعيشة.

2 – حاجة المجتمع، والرغبة في بنائه وخدمته.

3 – استغلال المواهب في ما يعود بالخير على الجميع.

4 – ملء وقت الفراغ، والتسلية.

5 – الاستعاضة عن أعمال المنزل بأخرى أكثر منها راحةً.

6 – محاولة الاستقلال الاقتصادي عن الرجل تقليداً للغرب، وسبيل ذلك تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، في كل ما يأخذ ويذر ؛ وذلك من المستحيلات بحكم الفطرة.(المودودي،1981).

1 – ثمة دافع نفسي وهو: إشباع الشعور بالنقص الناتج عن انتقاص الرجل للمرأة، وعدم احترامه لها. (العابدين،1983).

تلك هي أهم دوافع عمل المرأة في البلاد الإسلامية، وتبقى الحاجة والضرورة في صدارة هذه الدوافع.

والإسلام لا يمنع المرأة من العمل، فحقّها في العمل لا يجادل به أحد، ومع هذا يضع الإسلام نظاماً للمجتمع الإسلامي ؛ بحيث لا تحتاج معه المرأة إلى سلوك السبل المرهقة في سبيل الحصول على لقمة العيش.

ويريدها أن تكون عفيفةً كريمةً محصَّنةً؛ تُجبى إليها ثمرات كل شيءٍ، ثم هي العزيزة عند الله وعند الناس.

المطلب الثاني: مشكلات المرأة العاملة في البلاد الإسلامية:

ثمة مشكلات تتميز بها المرأة العاملة في البلاد الإسلامية منها: (الخولي،1983).

1 – ازدواجية الأدوار: إذ على المرأة أن تقوم بعملها خارج المنزل طبقاً لمعايير معينة، ثم تعود إلى المنزل لتؤدي الواجبات المنزلية بمعايير أخرى، أي إن عليها أن تكون: الزوجة الدافئة، والأم الرؤوف، والعاملة النشيطة؛ دون أن تخفق في أي منها.

وهكذا لم تستطع المرأة التوفيق بين بيتها وعملها؛ لأن للوظيفة التي تندمج فيها؛ وللمرتب الذي تتقاضاه، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل؛ أثر يطبع في نفسها إحساساً اقتصادياً له أثره في «تكييف» العلاقة بينها وبين الزوج ؛ فلا هي تجد فيه طعم البأس والجزالة؛ الذي كانت تتذوقه برقّتها ووداعة حسها، ولا هو يجد فيها ذاك السكن؛ وقد غاضت رهافة حسها بملالة الروتين.

2 – تميل المرأة التي تكتسب من عملها إلى التحرُّرِ من القيود، وإذا ما تزوجت فإنها لا ترغب في نسلٍ كثير.

3 – كما تواجه مشكلات الاغتراب والافتقار إلى التسهيلات الاجتماعية؛ بحكم أنوثتها وعاطفتها، فلا يهم ربّ العمل إلّا أن يستوفي حقَّهُ من العمل مقابل راتبٍ يدفعه. فهذه تلك أبرز مشكلات المرأة العاملة في بلادنا الإسلامية.

المطلب الثالث: اتفاق العمل مع طبيعة المرأة وتكوينها النفسي الأساسي.

أولاً: أثبت علم الإحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة إلى الأعضاء الخارجية إلى ذات الجسم.(البار،1981).

فهيكل المرأة ونظام جسمها قد رُكِبَ تركيباً تستعد به لولادة الطفل وتربيته، بينما بُنِيَ هيكل الرجل ليخرج إلى ميدان العمل، ويكدح، ويكافح. ومن الفروق الظاهرية: العضلات المشدودة القوية لدى الفتى مما ليس مثله عند الفتاة، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبياً على عكس الفتاة.

ليس هذا فحسب؛ ولكن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة: في القوة والمتانة وفي الضيق والسعة وفي الشكل وفي الزاوية.

ومن تعبير القرآن الكريم «ربنا أعطى كل شيء خلقه ثم هدى».

والمراد من الخلق الشكل والصورة المطابقة للمنفعة فكأنه سبحانه قال «أعطى كل شيء الشكل الذي يطابق منفعته ومصلحته».

ثانياً: يعتري النساء جملة من الحالات تتلخص في الآتي:

أ– الحيض: من المعروف أن الأنثى تُفرز بويضة واحدة بين كل حيضتين منذ سن البلوغ إلى سن اليأس، أي خلال ما يزيد عن ثلاثين عاماً كاملة، وفي أثناء الحيض تتعرض المرآة لآلام ومعاناة يذكر علماء الأحياء منها:

- تصاب كثير منهن بأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، وتكون آلام بعضهن فوق الاحتمال.
- تصاب الكثير منهن بحالة كآبة وضيق، وتكون الحالة العقلية في أدنى مستوى.
- وتصاب بعضهن بالصداع النصفي، وزغللة في الرؤية، وقيء.
- وفي فترة النزيف الدموي من قعر الرحم تكون الأجهزة التناسلية في حالة شبه مرضية.
- وتصاب المرأة بفقر الدم «الأنيميا» الذي ينتج عن النزيف الشهري، وتفقد المرأة أثناء الحيض من

الدم ما قيس بـ 60 مللتير و240 مللتر.

- وتنخفض حرارة الجسم بمعدل درجة مئوية واحدة، وغير ذلك من التغيرات.

ب- الحمل والولادة: تلك مهمة المرأة في الوجود؛ حيث يقوم الجنين بسحب كل ما يحتاج إليه من مواد؛ لبناء جسمه، حتى ولو ترك الأم شبحاً هزيلاً. ويضُخُّ القلب قبل الحمل حوالي (6500) لتر من الدم يومياً، أما في أثناء الحمل وخاصة قرب نهايته فتصل كمية الدم التي يضُخُّها القلب (15000) لتر.

وصدق ربنا – تبارك وتعالى- إذ يقول: «حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين» فالأم تضعف ضعفاً فوق ضعفٍ، ويزيد ضعفها ويتضاعف؛ لأن الحمل كلَّما ازداد وعظم زادت ثقلاً وضعفاً.

ومعلوم أن ما تتكبده الأم من مشاق أثناء الولادة، ومتاعب بعد ذلك، ومن تعبير القرآن «فلما أثقلت دعوا الله ربهما» ولا يدعو المرء ربه إلّا إذا نزلت به شدّة، وهذه حال مشاهدة في الحوامل؛ ولعِظَمِ الأمرِ وشدَّةِ الخطبِ، جعل موتها شهادةً.

ثالثاً: تمتاز المرأة بعاطفتها الجياشة: فمن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ فهن سريعات التأثير والانفعال. وهذا مشاهد في الجمع منهن، وتلك طبيعة الأنثى التي تتربى في البيت في حليةٍ « أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين».

إن إقحام المرأة في الأعمال الرجالية الشاقة بدنياً، أو التي تحتاج إلى مجهودٍ متواصلٍ ظلمٌ لها وإجحافٌ في حق المجتمع؛ لأنه صرفٌ للقوى النافعة، وعن وظيفتها الأساسية، وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك.

ولله سبحانه الحمد الكثير والشكر الجزيل على منِّه وإحسانه؛ اذ جعل لكل شيءٍ ما يناسبه « الذي أحسن كل شيء خلقه» «ربنا الذي أعطى كل شيء خلْقه ثم هدى».

المطلب الرابع:لضوابط عمل المرأة في التربية الاسلامية:

لقد وضع الإسلام ضوابط لخروج المرأة من بيتها لحاجتها استقاها العلماء من النصوص الشرعية، ومن مقاصد الشريعة؛ تتلخص في الآتي:

1 – الضرورة: اذا اقتضت الضرورة أن تعمل المرأة لتكسب ما تسدُّ به متطلبات عيشها جاز لها ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا على اعتبار أن الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر، أو إذا لم يوجد من يقوم بالعمل من الرجال، أو لعجز الرجال عن القيام بذلك.(السعد، 2005).

2 – الحجاب عدم الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة(الستر والعفاف).

على المرأة التي تعمل أن تتجنب كل مظاهر الزينة والتبرج وأن تلتزم بالحجاب والجلباب الشرعي، والمرأة المسلمة في عملها خارج البيت عليها أن تلتزم بالحجاب؛ إذ يجب أن تصان وتُحفظ، بما لا يجب مثله في الرجل؛ ولهذا حصنت بالاحتجاب، وعدم إبداء الزينة، وترك التبرُّج. (نور الدين، 1986).

ولقد حوى القرآن الكريم العديد من النصوص التي تقرّر الحجاب على نساء المسلمين منها: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرَفن فلا يؤذَين».(59،الاحزاب).

«وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» (53، الاحزاب).

«إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى».(33-32 الاحزاب).

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها»(31-30 النور).

3- أمـن الفتنــة:

المرأة كلّها عورة لا يجوز كشف شيءٍ منها إلّا لضرورةٍ، أو لحاجة كالشهادة، أو علاج داءٍ ببدنها .

ولهذا المعنى أشارت كثير من الآيات كقوله تعالى، على لسان يوسف عليه وعلى نبينا السلام «وإلّا تصرف عني كيدهن أصبُ إليهن»(33،يوسف). أي «وإن لم تُحوِّل عني شر مكرهن وكيدهن أَمِلْ إليهن».

ولقد جاءت تشريعات الإسلام التي تنظم شؤون المرأة موضحة لكثيرٍ من الأمور التي فيها مَظنَّة «الانزلاق» في الحرام لتسد دروب الشر والفساد قبل أن يستفحل الخطَر بقول الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان»(21،النور).

«إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»(19،النور).

كل هذه النصوص وغيرها كثير تحرص على أن يكون المجتمع آمناً من أعاصير الفتن وتحمي المرأة من أن تقع في الحرام.

وإذا كانت المرأة العاملة اليوم تتعرض للفتنة أو تعرض غيرها لذلك؛ كأن لا تأمن على نفسها من إيذاء الآخرين أو يخشى على المجتمع من الانحراف وفشو الرذيلة وحب إزالة الأسباب وإلّا حرم على المرأة أن تزاول العمل المفضي إلى المحظور.

4- إذن الـولـي:

يجب أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليِّها: كوالديها أو زوجها إن كانت متزوجةً. فقد اقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعل الرجل حامياً وراعياً للمرأة؛ يحرص على مصالحها ويتكبّد مشاق الحياة ليعولها، وهو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها وأمام المجتمع أتم المسؤولية، وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة، وبحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرَّة المالية وغيرها؛ إن فسدت الحياة الزوجية.

وثمة نصوص قرآنية تقر ذلك وتؤكِّده منها:

« الرجال قوامون على النساء «.(34،النساء).

« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً «(6،التحريم).

5- عدم تكليفها أعمالا تتعارض مع طبيعتها وقدرتها وخصائصها البدنية والنفسية:

يعطي الإسلام الأولوية للبيت من اهتمام المرأة، بل هو الأصل في عملها، ويتطلب البيت منها الكثير من وقتها ووجدانها؛ لتهب له جوَّه وعطره، ولتمنح الطفولة النابغة فيه حقَّها، ورعايتها وهل بإمكان الأم المكدودة بالعمل، المرهقة بمقتضياته المقيدة بمواعيده وروتينه أن تفي بواجباتها البيتية المقدسة على الوجه المطلوب؟.(نور الدين،1986).

لقد بنيت الشريعة المطهرة على رفع الحرج وعلى التيسير ؛ وفي القرآن الكريم «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»(6،المائدة).

ومما يخالف طبيعة تكوين المرأة أعمال البناء والنجارة والحدادة والحراسة العامة؛ التي تقتضي السفور والاختلاط، ومثله الهندسة المدنية وغيرها مما تعجُّ به المجتمعات الإسلامية اليوم.

خامساً: ألّا يكون عملها تسلطاً على الرجال.

المرأة تابعة للرجل، لا متبوعة، وليس في هذا حطّ من قدرها، أو نيل من كرامتها كما يلوكه التقدميون.

فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى وليس لها أن تتولى القضاء، وإن كان بعض المذاهب يجيزه لها فيما تشهد فيه؛ لأن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز المجالس ولا تخالط الرجال لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها، ومثله الوزارة والإمارة، والشرطة، وما إلى ذلك من المهن والوظائف التي فيها تسلُّط على الرجال.

المطلب الخامس: الحالات التي اعتبرها الشرع ضرورة مبيحة لخروج المرأة للعمل:

1 – وفاة الزوج، وبقاء الأسرة دون معيل، وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.

2 – فقر المرأة وحاجتها للعمل عفةً وإعالةً لنفسها أو للإنفاق على أبوين عاجزين أو زوجٍ لا يقوى على الكسب لعجزٍ أو عاهةٍ.

3 – مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية إعانةً له، وتوفيرا لتبعات النفقات عليه.

4 – إذا كانت مبدعة في ميادين العمل التي تحتاجه الأمة ويعود بالنفع العام على الأمة.

5 – الخروج للأعمال التي تخص النساء من ولادة وطب وتعليم وغيرها.

المطلب السادس: مشاركة المرأة المسلمة في العمل وبناء المجتمع.

هناك الكثير من الصور المشرقة في التاريخ الاسلامي للمرأة المسلمة في مختلف المجالات، فقد شاركت المراة المسلمة في الدعوة إلى الله وتحملت الكثير منذ فجر الدعوة الإسلامية، كما وشاركت المرأة المسلمة في أعمال المسجد، فكانت تحضر الصلوات وتخدم في المسجد، ولا نغفل عن دورها في إدارة شؤون بيتها ورعايته والعناية بالزوج والأولاد والقيام بأمور البيت. كما وشاركت المرأة المسلمة في العلم والتعلم والزراعة والرعي والصناعات المنزلية والخدمات الإجتماعية. ولا ننسى مشاركة المرأة في الطب مثل زينب طبيبة بني داوود، ونسيبة المازنية وغيرها من نساء المسلمين. كما وتقلدت المرأة المسلمة الأنشطة السياسية كالهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة ومبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا ننسى دورها في المشاركة بالشؤون الحربية على قدر استطاعتها مثل سقاية وإطعام المحاربين وتضميد الجراح، وإعداد السلاح وغيرها من الأعمال المختلفة.

النتائج:

1 – هناك ظروف تستدعي خروج المرأة للعمل مثل وفاة الزوج وفقر المرأة وحاجتها.

2 – هناك أعمال لا يستطيع الرجال القيام بها فلا بد من تواجد النساء في هذه الأعمال، مثل: أقسام الولادة في المشافي، وغيرها مما يخص النساء.

1– أصل عمل المرأة في بيتها، ومع ذلك فالإسلام أعطاها الحق بالعمل والكسب بما يتلائم مع فطرتها وتكوينها الجسدي والنفسي.

التوصيات:

1 – على المرأة العاملة الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية أثناء عملها، والبعد عن الاختلاط قدر الإمكان وعدم التبرُّج.

2 – عدم خروج المرأة لعملٍ إلّا للضرورة.

3 – أن لا يؤثر عمل المرأة خارج المنزل على وظيفتها الأساسية في البيت. لضمان أمن الأسرة، ودرء الخلافات الزوجية التي قد تؤدي للطلاق، وبالتالي تشتت الأسرة.

المراجع :

1 – أبو فارس، محمد عبد القادر ،(2000)،**حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، ط1، دار الفرقان لنشر والتوزيع، عمان.
2 – نور الدين، عبد الرب. (1986). عمل المرأة وموقف الإسلام منه، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
3 – الجوير، إبراهيم بن مبارك،(1995)، **عمل المرأة في المنزل وخارجه**،ط1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية.
4 – مهنّا، أميمة فؤاد،(1984)،**المرأة والوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
5 – البار، محمد علي، (1981)،**عمل المرأة في الميزان**،ط4،الدار السعودية للنشر والتوزيع.
6 – المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية(1985) **المرأة والعمل**، ط1، الكويت.
7 – الرشيد، عادل وأبو دولة، جمال(2001)**اتجاهات المرأة الموظفة نحو معوّقات تقدمها وظيفياً في منظمات الأعمال الأردنية**، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 28، العدد1.
8 السعد، احمد والحوراني، ياسر(2000) **المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول.
9 – المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية(1985) **المرأة والعمل**، ط1، الكويت.
10 –السعد،احمد والحوراني، ياسر(2000) **المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول.
11 – السعد، احمد (2005) **الحقوق الاقتصادية للمرأة في الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، القاهرة،
12 – أبو البصل، عبد الناصر(2002) **أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة**، بحث منشور، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد الأول.
13 – المودودي، أبو الأعلى(1981)**الحجاب**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
14 – البهي، الخولي(1983) **الإسلام وقضايا المرأة**، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت.
15 – العابدين، سهيلة زين (1983) **المرأة بين الإفراط والتفريط**، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.